

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثامنة عشرة

٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة عشرة

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة عشرة*

المقرر: كاورو أوباتا

* تعمم مرفقات هذا التقرير باللغة التي وردت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04854(A)



* 1 7 0 4 8 5 4 *

المحتويات

الصفحة

٣	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة	أولاً -
٧	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ثانياً -
٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
٧	باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية	
٨	جيم - الحضور	
٨	دال - الجلسات والوثائق	
٨	هـ - انتخاب أعضاء المكتب	
٨	واو - إقرار جدول الأعمال	
٩	زاي - تنظيم الأعمال	
٩	الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	ثالثاً -
٩	ألف - الطلبات قيد نظر اللجنة الاستشارية حالياً	
١١	باء - متابعة التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	
	تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	رابعاً -
١١	والفرع ثالثاً من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	
١١	ألف - استعراض أساليب العمل	
١١	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	
١٢	تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة عشرة	خامساً -

Annexes

	page
I. List of speakers	13
II. List of documents issued for the eighteenth session of the Advisory Committee	15
III. Research proposal	16

أولاً- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة

١/١٨ - القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر أولاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، دراسة تستعرض فيها تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، إلى جانب العوائق التي تحول دون ذلك، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع وتنفيذها بمزيد من الفعالية بهدف القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالجذام وتعزيز الحقوق الإنسانية للمصابين بالجذام وأفراد أسرهم وحمايتهم واحترامهم،

وإذ تذكّر ثانياً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيدة لورانس بواسون دو شازورن، والسيد ماريو لويس كوريولانو، والسيد كاورو أوباتا (رئيساً)، والسيد أوبيورا تشينيدو أوكافور، والسيد تشانغروك سوه، والسيد أحمر بلال صوفي، والسيد إميرو تامرات ييغيزو (مقرراً)، إضافة إلى السيد سينشينغ ليو الذي انضم إلى الفريق في هذه الدورة،

وإذ تذكّر ثالثاً بأن اللجنة الاستشارية أحاطت علماً، في دورتها السادسة عشرة، بالتقرير الأولي الذي قدمه إليها فريق الصياغة عن تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ تذكّر أخيراً بأن اللجنة الاستشارية أحاطت علماً أيضاً، في دورتها السابعة عشرة، بالتقرير المرحلي الذي قدمه إليها فريق الصياغة عن تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم^(١)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة عشرة مشروع تقريره النهائي،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير النهائي عن تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية^(٢)؛

٢- تعتمد مشروع التقرير النهائي، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، وتعهد إلى المقرر وضع صيغته النهائية قصد تقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.

الجلسة التاسعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت]

(١) A/HRC/AC/17/CRP.1

(٢) A/HRC/AC/18/CRP.1

١٨/٢ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تدرك بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإنجازاتها في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً لتوثيق التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تحدد السبل الكفيلة بالارتقاء بالدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يرد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين،

وإذ تدرك أيضاً بأن مجلس حقوق الإنسان شجع اللجنة الاستشارية على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى إعدادها التقرير المذكور أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى،

وإذ تذكر كذلك بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد محمد بناني، والسيدة لورانس بواسون دو شازورن، والسيد ماريو لويس كوريولانو، والسيدة كارلا هانانيا دي فاريل، والسيد ميخائيل لبيديف، والسيد كاورو أوباتا، والسيدة كاتارينا بابيل (رئيسة)، والسيدة أنانتونيا ريبس برادو، والسيد شانغروك سوه (مقرر)، والسيد إيمرو تامرات إغيزو، إضافة إلى السيد سينشينغ ليو الذي انضم إلى فريق الصياغة في هذه الدورة،

١ - تحيط علماً بمشروع التقرير الأولي عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الذي قدمه فريق الصياغة في دورته الحالية^(٣)؛

٢ - تطلب إلى فريق الصياغة أن يعمم مجدداً الاستبيان لاستطلاع آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تردّ على الاستبيان كي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة؛

٣ - تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقريره النهائي إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة عشرة، وازعاً في اعتباره المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الحالية، بغية تقديم تقرير نهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة التاسعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت]

١٨/٣- الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر أولاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تحقيقية عن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، حيث حددت المجالات التي تُطرح فيها هذه المشكلة في العالم وأسباب ذلك وحالاته، وأنماط تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وأن تقدم توصيات من أجل حماية الحقوق الإنسانية لأفراد هذه الفئة من السكان، وتقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين كي ينظر فيها،

وإذ تذكّر ثانياً بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي، والسيد ماريو لويس كوريولانو، والسيدة كارلا هانانيا دي فاريللا (مقررة)، والسيد أوبيورا تشينيدو أوكافور، والسيدة كاتارينا باييل، والسيدة أناتونيا ريبس برادو (رئيسة)، والسيد تشانغروك سوه، إضافة إلى السيد لزهاري بوزيد الذي انضم إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

وإذ تذكّر ثالثاً بأن اللجنة الاستشارية أوصت، في دورتها السادسة عشرة، في إطار إجراءاتها ٢/١٦، بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى كي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، بطرق منها مراعاة أعمال اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، وأن يطلب من ثم إلى اللجنة الاستشارية تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين وتقرير نهائي في دورته السادسة والثلاثين،

وإذ تذكّر رابعاً بضرورة الارتقاء بمستوى التواصل والتنسيق والتعاون في صياغة التقرير مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال قصد تحقيق الاتساق والارتقاء بمستوى التأزر،

وإذ تذكّر أخيراً بأن اللجنة الاستشارية أحاطت علماً، في دورتها السابعة عشرة، بالتقرير المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين^(٤)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقريره النهائي إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، مع مراعاة المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة، بغرض تقديم التقرير النهائي إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير النهائي عن الدراسة التحقيقية عن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان المقدم من فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة^(٥)؛

(٤) A/HRC/33/53.

(٥) A/HRC/AC/18/CRP.2.

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يعد الصيغة النهائية لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليه، بهدف تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة التاسعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت]

١٨/٤- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تدرك بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣١، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة تحقيقية شاملة عمّا لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المنشأ من أثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز خصوصاً على الحق في التنمية، قصد تجميع أفضل الممارسات وأخطر التحديات ذات الصلة، وتقديم توصيات بشأن التصدي لتلك التحديات على أساس أفضل الممارسات المذكورة، وتقديم تقرير مرحلي عن الدراسة المطلوبة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه،

وإذ تدرك أيضاً بأن المجلس طلب إلى اللجنة الاستشارية كذلك أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والمساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية من أجل استكمال الدراسة، آخذةً في اعتبارها، ضمن جملة من الأمور، الدراسة النهائية المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة، وحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك كذلك بأن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها السابعة عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد ماريو لويس كوريولانو، والسيد ميخائيل ليبيديف، والسيد أوبيورا تشينيدو أوكافور (مقررًا مشاركًا)، والسيد أحمر بلال صوفي (رئيسًا)، والسيد جان زيغلر (مقررًا مشاركًا)، وكذا السيدة منى عمر التي انضمت إلى فريق الصياغة خلال هذه الدورة.

١- تحيط علماً بمشروع التقرير المرحلي عن الدراسة التحقيقية عمّا لتدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المنشأ من أثر في التمتع بحقوق الإنسان الذي قدمه فريق الصياغة في دورته الحالية^(٦)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يعد الصيغة النهائية لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليه، بغية تقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة التاسعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت]

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتها الثامنة عشرة في مقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧. وافتتح تلك الدورة رئيس الدورة السابعة عشرة، السيد أحر بلال صوفي.
- ٢- وألقى رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد خواكين ألكسندر مازا مارتيلي، كلمة أمام اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.
- ٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان، بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وقف المشاركون دقيقة صمت حداداً على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

باء- تشكيلة اللجنة الاستشارية

- ٥- فيما يلي عضوية اللجنة الاستشارية^(٧): إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ ومحمد بناني (المغرب، ٢٠١٧)؛ ولورانس بواسون دو شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ ولزهارى بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ وماريو لويس كوربولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ وكارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ وميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ وسينشينغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ وكارو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ وأوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ ومنى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ وكاتارينا بايبل (النمسا، ٢٠١٨)؛ وأنانتونيا رئيس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ وشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ وأحر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ وإيمرو تامرات ييغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨)؛ وجان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩)^(٨).
- ٦- واستقالت السيدة لاورا - ماريا كراسيونيان من اللجنة الاستشارية عقب انتخابها عضواً في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٧) تشير السنوات داخل الأقواس إلى انتهاء مدة العضوية (وهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام).

(٨) سيعين مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين عضواً عن دول أوروبا الشرقية.

جيم - الحضور

٧- حضر الدورة أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن منظمات دولية أخرى ومنظمات غير حكومية. ولم تتمكن السيدة هانانيا دي فاريللا من حضور الدورة لأسباب طبية.

دال - الجلسات والوثائق

٨- عقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة تسع جلسات عامة وأربع جلسات مغلقة. وعقدت جلسات مغلقة أيضاً أفرقة الصياغة المعنية بالآتي: القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، والترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، والأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان، والتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان. وعقدت اللجنة الاستشارية أيضاً اجتماعاً خاصاً مع الفريق العامل المعني بالبلاغات، واجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومكتب مجلس حقوق الإنسان، ومنسقي المجموعات الإقليمية والسياسية.

٩- وعقدت أيضاً اجتماعاً مع ١١ من مندوبي الدول بدعم من صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وأدلى ببياناتٍ خلال المناقشة التي تلت ذلك أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن منظمة حكومية دولية (انظر المرفق الأول).

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتُخب بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية في الجلسة الأولى للدورة الثامنة عشرة التي عقدت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧:

الرئيس: ميخائيل لبيديف

نواب الرئيس: محمد بناني

لورانس بواسون دو شازورن

كاورو أوباتا

أنانتونيا ريس برادو

المقرر: كاورو أوباتا

واو - إقرار جدول الأعمال

١١- اعتمدت اللجنة الاستشارية جدول أعمالها (A/HRC/AC/18/1) في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

زاي- تنظيم الأعمال

١٢- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف- الطلبات قيد نظر اللجنة الاستشارية حالياً

١- إدماج المنظور الجنساني

١٣- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم ممثل لقسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية في المفوضية عرضاً عن مسألة إدماج اللجنة الاستشارية منظوراً جنسياً في تنفيذ ولايتها، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦. وأدلى ببيانات خلال المناقشة التي تلت ذلك أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الدول (انظر المرفق الأول).

٢- القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٤- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية التي عقدت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٩، حلقة نقاش عن القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وقدم مقرر فريق الصياغة، السيد ييغيزو، مشروع التقرير النهائي بشأنها (A/HRC/AC/18/CRP.1) لتقديمه إلى المجلس للنظر فيه في دورته الخامسة والثلاثين. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول، ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول). وعقب ذلك أدلى المقرر بملاحظات ختامية.

١٥- وفي الجلسة التاسعة التي عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، عرض السيد أوباتا، رئيس فريق الصياغة المعني بالقضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، مشروع نص (A/HRC/AC/18/L.1) شارك في رعايته جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ١/١٨).

٣- الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٦- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٥/٣٢، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، حلقة نقاش عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم مقرر فريق الصياغة، السيد سوه، مشروع تقرير نهائي بشأنها (A/HRC/AC/18/CRP.4) لتقديمه إلى المجلس للنظر فيه في دورته التاسعة والثلاثين. وفي هذا السياق، قدم ممثل لمفوضية حقوق الإنسان عرضاً عن الموضوع. وأدلى ببيانات خلال المناقشة التي تلت ذلك أعضاء في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الأول). وأدلى المقرر بملاحظات ختامية بعدئذ.

١٧- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدمت السيدة بايبل، رئيسة فريق الصياغة المعني بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مشروع نص (A/HRC/AC/18/L.2) يحظى برعاية جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ١٨/٢).

٤- المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان

١٨- عقدت اللجنة الاستشارية، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٩ و ٧/٣٣، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، حلقة نقاش عن المشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان. وقدمت مقرر فريق الصياغة، السيدة ريس برادو، مشروع التقرير النهائي بشأنها (A/HRC/AC/18/CRP.2) لتقديمه إلى المجلس للنظر فيه في دورته السادسة والثلاثين. وفي هذا السياق، قدم عروضاً بشأن الموضوع عن طريق التداول بالفيديو كل من رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، السيد بابلو سيرباني، وخبيرة في حماية الطفل من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، السيدة آن - كريستن فيرفيك. وقدم عرضاً أيضاً عن الموضوع أمين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأدلى ببيانات خلال المناقشة التي تلت ذلك أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول (انظر المرفق الأول). وقدمت الرئيسة ملاحظات ختامية بعدئذ.

١٩- وفي الجلسة التاسعة التي عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، عرضت السيدة ريس برادو، رئيسة فريق الصياغة المعني بالمشكلة العالمية المتعلقة بالأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، مشروع نص (A/HRC/AC/18/L.3) شارك في رعايته جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بدون تصويت (انظر الفرع أولاً، الإجراء ١٨/٣).

٥- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

٢٠- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣١، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة التي انعقدت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حلقة نقاش عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان. وقدم مقرر فريق الصياغة المشاركون، السيدان أوكافور وزيجلر، مشروع تقرير مرحلي بشأنها (A/HRC/AC/18/CRP.3) لتقديمه إلى المجلس للنظر فيه في دورته السادسة والثلاثين. وفي هذا السياق، قدم أحد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، السيد عبد الوهاب هاني، عرضاً عن الموضوع. وأدلى ببيانات خلال المناقشة التي تلت ذلك أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول (انظر المرفق الأول). وأدلى المقرر المشاركون بملاحظات ختامية بعدئذ.

٢١- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم المقرر المشارك لفريق الصياغة المعني بالتأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكافور، مشروع نص (A/HRC/AC/18/L.4) يحظى برعاية جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع أولاً، الإجراء ١٨/٤).

باء- متابعة التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

- ٢٢- في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغ رئيس اللجنة الاستشارية أعضاء اللجنة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٣ الذي أحاط فيه المجلس علماً بتقدير بتقرير اللجنة النهائي (A/HRC/30/49)، وقرر أن يعقد بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين حلقة نقاش عن دور الحكم المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المقرر عقد حلقة النقاش في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسيقدم المفوض السامي تقريراً عنها إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.
- ٢٣- وفي الجلسة نفسها، أبلغت السيدة باييل اللجنة بمشاركتها في مؤتمر لتقديم تقرير اللجنة الاستشارية عن الموضوع.

رابعاً- تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع ثالثاً من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

ألف- استعراض أساليب العمل

- ٢٤- عقدت اللجنة الاستشارية في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ جلستين مغلفتين لمناقشة أساليب عملها والسبل والوسائل الكفيلة برفع كفاءتها الإجرائية.

باء- جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

- ٢٥- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، حلقة نقاش بشأن ورقات فكرية ومقترحات بحوث. وقدم أعضاء في اللجنة الاستشارية مشاريع الورقات الفكرية التالية كي تنظر فيها اللجنة:

- تقييم آثار عمل اللجنة الاستشارية وتنفيذه (كاورو أوباتا)؛
- الاحتكام إلى القضاء: المبادئ والمبادئ التوجيهية (ماريو لويس كوريولانو)؛
- تدمير التراث الثقافي وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جان زيغلر)؛
- الحوار مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ماريو لويس كوريولانو)؛
- الميزانية وحقوق الإنسان (ماريو لويس كوريولانو)؛
- ترويج التراث الاجتماعي غير المادي وحمايته (محمد بناني).

- ٢٦- وفي هذا السياق، قُدمت عروض من قبل ممثلي المفوضية وعن طريق التداول بالفيديو من قبل ممثل مكتب المفوضية الإقليمي عن أمريكا الجنوبية وكانتون سانتياغو، أمين حقوق الإنسان عن بوينس آيرس. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول، ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

٢٧- وقررت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة، تقديم مقترح بحث جديد بشأن تدمير التراث الثقافي وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر المرفق الثالث) إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه.

٢٨- وقررت اللجنة الاستشارية، في الجلسة الثامنة، مواصلة النظر في الورقات الفكرية المتبقية في دورتها التاسعة عشرة.

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة عشرة

٢٩- عرض مقرر اللجنة الاستشارية، في الجلسة التاسعة التي عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقررت أن توكل للمقرر مهمة إعداد بصيغته النهائية.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ختامية كل من السيد محمد بناني، والسيدة بواسون دو شازورن، والسيد ليو، والسيدة عمر، والسيدة رئيس برادو، والسيد سوه. وأدلى ببيان أيضاً مراقب عن منظمة غير حكومية اسمها "يوفنتوم". وعقب تبادل الجاملات المعتادة، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة الاستشارية.

Annex I

List of speakers

<i>Agenda item</i>		<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
3. Requests addressed to the Advisory Committee stemming from Human Rights Council resolutions			
(a) Requests currently under consideration by the Committee	(i) Integration of a gender perspective	1st meeting 20 February 2017	Members: Lazhari Bouzid, Mikhail Lebedev, Mona Omar, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Imeru Tamrat Yigezu Observer State: Egypt
	(iv) Elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members	2nd meeting 20 February 2017	Members: Lazhari Bouzid, Mario Luis Coriolano, Xinsheng Liu, Kaoru Obata, Obiora Chinedu Okafor, Mona Omar, Anantonia Reyes Prado, Ahmer Bilal Soofi Observer States: Brazil, Ethiopia Non-governmental organizations: The Nippon Foundation, International Federation of Anti-Leprosy Associations (ILEP)
	(vii) Regional arrangements for the promotion and protection of human rights	3rd meeting 21 February 2017	Members: Mohamed Bennani, Lazhari Bouzid, Mario Luis Coriolano, Mikhail Lebedev, Xinsheng Liu, Kaoru Obata, Obiora Chinedu Okafor, Mona Omar, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Ahmer Bilal Soofi, Imeru Tamrat Yigezu
	(v) Unaccompanied migrant children and adolescents and human rights	4th meeting 21 February 2017	Members: Lazhari Bouzid, Mario Luis Coriolano, Mona Omar Observer States: El Salvador, Greece, Honduras, Italy, Libya, Venezuela (Bolivarian Republic of)

<i>Agenda item</i>		<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
	(vi) Negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin on the enjoyment of human rights	5th meeting 22 February 2017	Members: Lazhari Bouzid, Mario Luis Coriolano, Mikhail Lebedev, Mona Omar, Ahmer Bilal Soofi, Imeru Tamrat Yigezu State observers: Bolivia (Plurinational State of), Egypt, Syrian Arab Republic, Tunisia
(b) Follow-up to reports submitted to the Human Rights Council	(i) Local Government and human rights	6th meeting 22 February 2017	Members: Lazhari Bouzid, Kaoru Obata, Anantonia Reyes Prado, Changrok Soh State observer: Republic of Korea
4. Implementation of sections III and IV of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 of 18 June 2007 and of section III of the annex to Council resolution 16/21 of 25 March 2011			
(b) Agenda and annual programme of work, including new priorities		7th and 8th meeting 22 February 2017	Members: Mohamed Bennani, Laurence Boisson de Chazournes, Lazhari Bouzid, Mario Luis Coriolano, Mikhail Lebedev, Xinsheng Liu, Kaoru Obata, Obiora Chinedu Okafor, Mona Omar, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Changrok Soh, Ahmer Bilal Soofi, Imeru Tamrat Yigezu State observers: Argentina, Bhutan, Cabo Verde, Djibouti, France, Haiti, Jamaica, Marshall Islands, Micronesia (Federated States of), Myanmar, Papua New Guinea, Peru, Senegal, Serbia, Switzerland, Timor-Leste, Tonga, and Trinidad and Tobago Intergovernmental organization: Convention Against Torture Initiative

Annex II

List of documents issued for the eighteenth session of the Advisory Committee

Documents for general distribution

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/18/1	2	Provisional agenda
A/HRC/AC/18/1/Add.1	2	Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/18/2	5	Report of the Advisory Committee on its eighteenth session

Documents for limited distribution

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/18/L.1	3 (a) (iv)	Elimination of discrimination against persons affected by leprosy, and their family members
A/HRC/AC/18/L.2	3 (a) (vii)	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights
A/HRC/AC/18/L.3	3 (a) (v)	Unaccompanied migrant children and adolescents and human rights
A/HRC/AC/18/L.4	3 (a) (vi)	Negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin on the enjoyment of human rights

Documents issued in the non-governmental organizations series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/18/NGO/1	3 (a) (iv)	Written statement submitted by the Nippon Foundation, a non-governmental organization on the roster

Annex III

Research proposal

Destruction of cultural heritage and its effects on the enjoyment of economic, social and cultural rights

1. Acts of intentional destruction^a of cultural heritage continue to spread across multiple regions of the world. Existing armed conflict and post-conflict situations are the breeding ground for acts of pillage, looting and acts of vandalism against cultural property. Despite recent visible and openly declared acts against cultural heritage have been broadly condemned^b, if no corrective action is urgently taken, there is a risk that such violations will progressively be tolerated as an unavoidable consequence of armed hostilities and, ultimately, end up going unnoticed to public opinion^c. As it has been observed, “cultural heritage is not a weapon: it is an issue concerning universal human rights. We must come together to defend the heritage of all, for all”^d.

2. In January 2017 the UN Security Council (SC) issued a new public statement to express its alarm at reports of the destruction of cultural heritage in Palmyra, Syria by ISIL/Da’esh, including the tetrapylon and parts of the theatre. The SC’s members reiterated their condemnation of the destruction of cultural heritage including targeted destruction of religious sites and objects^e. They noted with concern that ISIL and other individuals, groups, undertakings and entities associated with Al-Qaida have generated income from engaging directly or indirectly in the looting and smuggling of cultural heritage items from archaeological sites, museums, libraries, archives and other sites in Syria^f. Such funds are being used to support their recruitment efforts and to strengthen their operational capability to organize and carry out terrorist attacks. The members of the Security Council underlined the need to bring perpetrators of these acts to justice.

3. These are not isolated acts. It is well known that the terrorist organization ‘State Islamic’ (Daesh) is systematically destroying monuments dating back to the pre-Islamic times in the territory under its control notably in Iraq, Syria, Libya and Mali. Two particularly striking examples are the destruction of the Palmyra’s ancient Temple of *Baalshamin* in Syria and more recently of Sabrata and Leptis Magna in Libya^g. Such strategy is not only carried out to obtain an economic support by selling in the international market objects of art such as sculptures, rituals objects and others, looted from the

^a “Intentional destruction” is defined as “an act intended to destroy in whole or in part cultural heritage, thus compromising its integrity, in a manner which constitutes a violation of international law or an unjustifiable offence to the principles of humanity and dictates of public conscience”.

^b The UNESCO is at the forefront in publicly denouncing and strongly condemning any acts of destruction of World Heritage sites. In relation with the destruction of an iconic part of the Syrian site of Palmyra, the Director-General of the organization said that ‘the systematic destruction of cultural symbols embodying Syrian cultural diversity reveals the true intent of such attacks, which is to deprive the Syrian people of its knowledge, its identity and history’. ‘Director-General Irina Bokova firmly condemns the destruction of Palmyra’s ancient temple of Baalshamin, Syria; <http://en.unesco.org/news/director-general-irina-bokova-firmly-condemns-destruction-palmyra-s-ancient-temple-baalshamin>.

^c The action of UNESCO, the UN Special Rapporteur in the field of cultural rights and international civil society, such as the L’Association Mondiale ‘Patrimoine Vivant’, continues to be crucial in denouncing actions intentionally aimed at devastating the cultural heritage as violations of cultural rights.

^d A/71/317, para. 9.

^e <https://www.un.org/press/en/2017/sc12690.doc.htm>.

^f See: S/RES/2199 (2015).

^g See: Ch. Doppelhofer, ‘Will Palmyra rise again? War Crimes against Cultural Heritage and Post-war reconstruction’; <http://www.ohchr.org/EN/Issues/CulturalRights/Pages/IntentionalDestruction.aspx>.

territories under their control^h; it also tend to eradicate those pieces of art that feed the memory of the humanity and populations. In fact, there are many examples which are believed to be part of a kind of “cultural engineering” practiced by these extremist groups with the aim of transforming tradition and history, which implies. Such is a very concerning trend considering that its ultimate goal is erasing memory and whatever does not accord with their vision to create new historical narratives without affording any alternatives to themⁱ.

4. To erase pre-Islamic history, ISIS has employed sledgehammers and drills at a museum in Mosul, explosives at Palmyra, and all of these weapons, plus jackhammers, power saws, and bulldozers, at Nimrud. As the conflict progresses, the trade of antiquities has become the source of a significant revenue for the terrorist group. Investigations not only confirm that ISIS profits from loot and regulates black market profits, but also that such illicit goods are traded on the markets in Europe and the United States^j.

5. There are clear evidences that this strategy benefits from the lack of clear regulation, monitoring and sensitization of those involved in arts market is contributing to the pillage of ancient sites, as the illicit trade of artefacts is fuelled by demand. According to US customs, between 2011 and 2013 alone, there has been a 145% increase in imports of Syrian cultural property and 61% increase in imports of Iraqi cultural property. These numbers suggest that illicit trade is piggybacking on the legal trade^k.

6. Against this background, the Special Rapporteur in the field of cultural rights has recalled that “the obligation to stop looting must be viewed as a collective one which includes not only the States where looting takes place but also those powerful countries that offer the lucrative markets for looted objects. If they do not reduce market demand, there will be further incentive for looting and for intentional destruction, and more funding for groups engaging in it”^l.

7. Disrespect demonstrated by States involved in hostilities *vis-a-vis* the added value for humanity of protecting cultural heritage from destruction, exacerbates this situation. There are clamorous evidences of unnecessary or disproportionate attacks against cultural property which are nevertheless officially justified on the basis of military necessity^m. It is a disconcerting fact to admit, but there are clear evidences that cultural heritage is clearly being targeted “not in spite of the prohibitions on attacking cultural heritage and notwithstanding the value of the objects in question, but precisely because of that value and those norms”ⁿ.

8. The prohibition of acts of deliberate destruction of cultural heritage is a norm of general international law, also applicable to non-state actors^o. The destruction of cultural heritage constitutes a war crime under Article 8 of the International Criminal Court’s Statute. In 2016 the Court, for the first time, condemned on this basis an individual for the destruction of cultural monuments in the case against a jihadi leader accused of demolishing ancient mausoleums in Timbuktu (Mali)^p. Increasingly, it is acknowledged that

^h Reportedly, ISIS maintains a marginally profitable “antiquities division”; See: B. Taub, ‘The real value of ISIS antiquities trade’, *The New Yorker*, 4 December 2015; at: <http://www.newyorker.com/news/news-desk/the-real-value-of-the-isis-antiquities-trade>.

ⁱ A/71/317, para. 36.

^j Reportedly, ISIS maintains a marginally profitable “antiquities division”; See: B. Taub, ‘The real value of ISIS antiquities trade’, *The New Yorker*, 4 December 2015; at: <http://www.newyorker.com/news/news-desk/the-real-value-of-the-isis-antiquities-trade>.

^k L. Amineddoleh, ‘How western art collectors are helping to fund Isis’, *The Guardian*, 26 February 2016.

^l A/71/317, para. 31.

^m See : A/71/317, paras. 37, 47-51 and 59-67.

ⁿ UN Doc. A/HRC/31/59, 3 February 2016, ‘Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights’, paras. 66 and 45.

^o See: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule40; A/71/317, para. 60.

^p <https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi>; ‘ICC’s first cultural destruction trial to open in The Hague’, *The Guardian*, 28 February 2016; <http://www.theguardian.com/law/2016/feb/28/iccs-first-cultural-destruction-trial-to-open-in-the-hague>.

acts of intentional destruction may under certain circumstances constitute “cultural cleansing” since they take the terrorization of a population to a new level by attacking even its history. Such cases represent an urgent challenge to cultural rights, and calls for a rapid and thoughtful international response^q.

9. Destruction of cultural heritage is most often irreversible and is motivated by the desire of annihilating the identity of a group and erasing its collective memory. International community cannot remain impassive before such evidence. Time is of the essence. States are unequivocally instructed to prevent, avoid, stop and suppress intentional destructions, whenever such heritage is located^r. They are particularly called to refrain from any military use or targeting of cultural property in compliance with IHL and complementary human rights applicable norms. Enhanced cooperation is also needed to prevent and combat the looting, smuggling and illicit trafficking in cultural objects. UN bodies should also enhance coordination to strengthen the implementation of the international legal framework^s.

10. By Resolution 2199 (2015) the Security Council condemned the destruction of cultural heritage in Iraq and Syria particularly by ISIL and ANF “including targeted destruction of religious sites and objects” regardless incidental or deliberate^t. It called upon to Member States to take all appropriate steps to: 1) prevent the trade in Iraqi and Syrian cultural property and other items of archaeological, historical, cultural, rare scientific and religious importance illegally removed from Iraq and Syria, including by prohibiting cross-border trade in such items; 2) restoring looted or trafficked cultural properties to the Iraqi and Syrian people and calls upon the UNESCO, Interpol, and other international organizations, as appropriate, to assist in this task^u.

11. According the 2003 UNESCO Declaration concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage intentional destruction of cultural heritage “may have adverse consequences on human dignity and human rights”^v. Building on this statement, a human rights perspective has been increasingly introduced in the debate. In fact, is increasingly believed that such approach would allow going beyond in the protection of cultural heritage, by bringing into the discussion the rights of individuals and groups “to connect cultural heritage with its source of production”^w. Existing connections between tangible and intangible heritage should be further emphasized, as the Committee on Economic, Social and Cultural Rights’ States’ has stated, the obligations to respect and to protect freedoms, cultural heritage and cultural diversity are interconnected. It is impossible to separate a people’s cultural heritage from the people itself and their rights^x. As the ICJ Judge Cançado Trindade has observed, the ultimate titulaires of the right to the safeguard and preservation of their cultural and spiritual heritage are the collectivities of human beings concerned, or else humankind as a whole”^y.

^q A/HRC/31/59, para. 67.

^r See the 2003 UNESCO Declaration concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage.

^s A/71/317, para. 2.

^t The SC noted with concern that those terrorist organizations and other individuals, groups, undertakings and entities associated with Al-Qaida “are generating income from engaging directly or indirectly in the looting and smuggling of cultural heritage items from archaeological sites, museums, libraries, archives, and other sites... which is being used to support their recruitment efforts and strengthen their operational capability to organize and carry out terrorist attacks”.

^u In implementing this mandate, the UNESCO has developed a strategy to strengthen its capacity to respond urgently to cultural emergencies; See:

http://en.unesco.org/system/files/unesco_clt_strategy_en.pdf.

^v The Declaration also stresses that cultural heritage constitutes “an important component of cultural identity and of social cohesion”.

^w A/71/317, para. 53 and A/HRC/17/38 and Corr. 1 para. 2.

^x See: General Comment No. 21, para. 50. Under article 15 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights includes the obligation to respect and protect cultural heritage in all its forms and of all groups.

^y Request for Interpretation of the Judgement of 15 June 1962 in the *Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, *ICJ Reports 2013*, p. 606, para. 114.

12. The Human Rights Council should take a more pro-active stance before this concerning trend and contribute to the debate to the intentional destruction of cultural heritage by highlighting the human rights related concerns and issues which are involved. Resolution 33/20 on the Cultural rights and the protection of cultural heritage adopted by consensus on September 2016 constitutes an important step in this direction. The HRC recognized that “addressing the destruction of tangible and intangible cultural heritage needs to be holistic, encompassing all regions, contemplating both prevention and accountability, focusing on acts by State and non-State actors in both conflict and non-conflict situations, and terrorist acts”. It further decided to convene, before the thirty-sixth session, a one-day intersessional seminar on ways to prevent, contain and/or mitigate the detrimental impact of the damage to or destruction of cultural heritage on the enjoyment of human rights, including cultural rights by all, and on best practices in this regard and to present a summary report at its thirty-seventh session.

13. A holistic approach is therefore needed to unify the different policies, strategies and positions that have been put forward by the different actors. To that end, the Advisory Committee could be mandated to develop a desk-study focussing on the negative impact of the destruction of cultural heritage on the enjoyment of economic, social and cultural rights, and the right to development. More specifically, the Advisory Committee’s research study would aim at supporting the implementation of Council resolution 33/20 as well as the mandate of the Special Rapporteur in the field of cultural rights by: a) taking stock of the existing international initiatives, rules and good practices both at national and international level; b) identifying the main human rights issues which are at stake; c) addressing illegal trade in cultural property and failures of current policies to tackle this problem; d) making recommendations for actions to States, IOs, NGOs and other stakeholders to strengthening a human-rights based approach.
